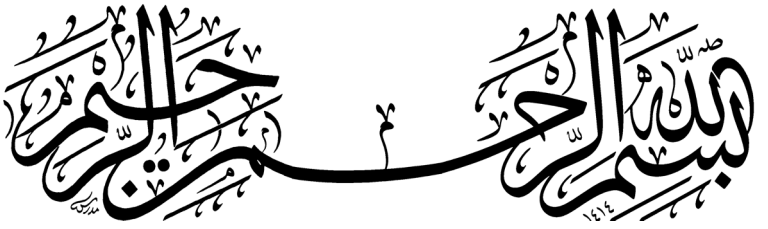
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٤٤

حدود التربة الحسينيّة عند السيد المجاهد

الشيخ محمّد رضا الساعدي

الحوزة العلميّة – النجف الأشرف

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

المكتبة ودار المخطوطات

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

البحث: حدود التربة الحسينيّة عند السيّد المجاهد قدس سره

الباحث: الشيخ محمّد رضا الساعدي.

بلد الباحث: العراق – النجف الأشرف.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتّحقيق.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.

الطبعة: الأولى.

التاريخ: ٦/صفر/١٤٤٣هـ ١٤/٩/٢٠٢١م

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة

للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللّهمّ يا مَن شرّعت لنا فيض (مناهل) آلائك، وفتحت مغالق أبواب السماء (بمفاتيح) الرحمة من أوليائك، وشرّعت لنا خاتمةَ الشرائع بسيّد أنبيائك، وأفضل صلواتك وأتمّ تحيّاتك على صفوة الخلق أصفيائك، محمّدٍ وأهل بيته خيرتك ونجبائك، الذين جعلتهم سادة أمنائك و(المصابيح) لهداية عبادك ، وأقربَ (الوسائل) لنيل مثوبتك وعطائك، وجعلت (إصلاح العمل) وقبول الأعمال بولايتهم وولائك، واللعنة الدائمة على أعدائهم أعدائك.

وبعد، فقد زخرت سماء العلم والمعرفة في تاريخ الشيعة بنجومٍ لامعة، يهتدي بسناها الضالّون، ويقتدي بهداها المسترشدون، حملوا راية الحقّ ومشعل الهداية، وصدّوا عن الجهل والغواية.

وكانوا كما ورد في الحديث عن الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، أنّه قال: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: «**عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا مُرَابِطُونَ فِي الثَّغْرِ الَّذِي يَلِي إِبْلِيسُ وَعَفَارِيتُهُ، يَمْنَعُونَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا، وَعَنْ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ وَشِيعَتُهُ النَّوَاصِبُ. أَلَا فَمَنِ انْتَصَبَ لِذَلِكَ مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاهَدَ الرُّومَ وَالتُّرْكَ وَالْخَزَرَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ أَدْيَانِ مُحِبِّينَا،**

وَذَلِكَ يَدْفَعُ عَنْ أَبْدَانِهِمْ»[1].

فبلّغوا معارف أهل البيت عليهم السلام السامية، وأوصلوا كلمتهم كلمة الحقّ العالية، وبثّوا علومهم الصحيحة الشريفة، وفقّهوا شيعتهم على الأحكام الصحيحة المنيفة، وكانوا بذلك القرى الظاهرة، والواسطة في الفيض، والوسيلة في الهداية، والسبب في الرشاد، كما ورد في مناظرة الإمام الباقر عليه السلام مع الحسن البصريّ، حيث قال عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾[2]:

«فَنَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ الله فِيهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَ جَلَّ، فَمَنْ أَقَرَّ بِفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ الله أَنْ يَأْتُونَا، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾، أَيْ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شِيعَتِهِمْ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴿قُرًى ظَاهِرَةً﴾، وَالْقُرَى الظَّاهِرَةُ: الرُّسُلُ وَالنَّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا، وَفُقَهَاءُ شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ﴾، فَالسَّيْرُ مَثَلٌ لِلْعِلْمِ ﴿سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا﴾، مَثَلٌ لِمَا يَسِيرُ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الحلالِ وَالحرَامِ، وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ ﴿آمِنِينَ﴾ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا مِنْ مَعْدِنِهَا الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ، آمِنِينَ مِنَ الشَّكِّ وَالضَّلَالِ، وَالنَّقَلَةِ مِنَ الحرَامِ إِلَى الحلالِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ مِمَّنْ وَجَبَ لَهُمُ أَخْذُهُمْ إِيَّاهُ عَنْهُمْ بِالْمَعْرِفَةِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا، ذُرِّيَّةٌ مُصْطَفَاةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَلَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَيْكُمْ، بَلْ إِلَيْنَا انْتَهَى، وَنَحْنُ تِلْكَ الذُّرِّيَّةُ الْمُصْطَفَاةُ، لاَ أَنْتَ، وَ لاَ أَشْبَاهُكَ

(١) الاحتجاج: ج٢/ ص١٥٥.

(٢) سورة سبأ: ١٨.

يَا حَسَنُ»[1].

وهكذا أنجبت مدرسة أهل البيت عليهم السلام جهابذة الفقهاء، وأفذاذ العلماء، على مرّ العصور وكرّ الدهور، بالرغم من الكبت والتضييق والمخاوف، ممّا لاقته الشيعة دون غيرها من الطوائف، وكانت القرون الأربعة الأخيرة في تاريخ الشيعة من ألمع القرون تطوّراً وازدهاراً، وأكثر الحقب رجالاً، وأثرى الأدوار نتاجاً؛ حيث تزدحم فيها فطاحلُ العلماء وأساطينُ الفقهاء، ويزخر فيها التراثُ بالعطاء، ممّا يستوجب علينا تكثيفَ الجهود العلميّة لإحياء ذكرهم، من خلال تقديم الأبحاث والدراسات، وإقامةِ المؤتمراتِ والندواتِ، عن أبرز تلكم الشخصيّات، وأهمّ أولئك العلماء والأعلام.

ومن ألمع نجوم القرن الثالث عشر هو: الفقيهُ المتتبِّع، الأصوليُّ المتضلِّع، العلّامةُ المتبحِّر، والمصنِّفُ المكثر، الإمام السيّد محمّد الطباطبائيّ الحائريّ الملقّب بـ: المجاهد.

وقد جمع اللهُ في شخصيّته الكريمة جوانبَ فذّة، وخصائصَ عِدّة، منها: الحسبُ الوضّاحُ والنسبُ العريقُ، فوالدُهُ الفقيه الأصوليّ السيّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ، صاحب كتاب رياض المسائل، وجدُّهُ لأُمّه مرجع الطائفة في عصره، الوحيد البهبهانيّ، المعروف بـ: أستاذ الكلّ، وزعيم الحوزة العلميّة، وأستاذُهُ وأبو زوجته الفقيه الكبير السيّد محمّد مهدي الطباطبائيّ، الملقّب بـ: بحر العلوم.

وهو يلتقي في نسبه بأُسر علميّةٍ كآل بحر العلوم، وآل الطباطبائيّ البروجرديّ، ويمتّ بالصلةِ إلى أفذاذِ العلماء، وأساطينِ المجتهدين، أمثال

(١) الاحتجاج: ج٢/ ص٦٣، عنه: البرهان في تفسير القرآن: ج٤/ص٥١٧.

العلّامة المجلسيّ، صاحبِ بحار الأنوار، والملّا محمّد صالح المازندرانيّ، صاحب كتاب شرح أُصول الكافي.

مضافاً إلى ما تمتّع به من مواهبَ ربّانيّة، وبيئةٍ علميّة، وأجواءَ روحانيّة، مفعَمةً بالعلم والتقوى، صقلتْ شخصيّتَهُ العلميّةَ، وما تميّز به من نُبوغٍ وذكاء مبكّر، حتّى قطعَ أشواطَ التحصيلِ في مدّةٍ وجيزة، فدرسَ في حوزةِ كربلاء المقدّسةِ على الفقيه والده، وفي النجفِ الأشرف العريقةِ على الفقيه السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، وفي الكاظميّةِ المقدّسةِ على الفقيه السيّد محسن الأعرجيّ، وألقى عصى الترحال في حوزة إصفهان، فصار من كبارِ أعلامها ومدرِّسيها، وبذلك فقد ارتادَ مختلفَ الحوزاتِ العلميّةِ، وأخذ العلومَ من شتّى المدارسِ الدينيّة.

وقد آلت إليه المرجعيّةُ بعد وفاةِ والدهِ زعيمِ حوزةِ كربلاء المقدّسة، فخلفَهُ في الزعامة، واجتمعَ عليه طلّابُ أبيه، والتفّتْ حولَه أماثلُ الطلبةِ، فتسنّم زعامةَ الحوزةِ العلميّة، وتسلّمَ مهامّ المرجعيّةِ الدينيّة، فكانت تردُه الأسئلةُ الشرعيّة والاستفتاءاتُ الفقهيّة من شتّى أقطارِ الدول الإسلاميّة، وصدرت رسالتُه العمليّة التي سمّاها: إصلاح العمل، والتي تُعدّ من أهمّ الكتب الفتوائيّة.

وقد عَمرت بوجوده الشريفِ حوزةُ كربلاء المقدّسة بالعلم، فتتلمذَ عليه جمهرةٌ كبيرة من فطاحلِ العلماء وكبارِ المجتهدين، ومن أهمّهم: الأصوليّ الكبير السيّدُ إبراهيم القزوينيّ، صاحب كتاب ضوابط الأصول، والسيّد محمّد شفيع الجابلقيّ، صاحب الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة، والشيخُ حسين الواعظ التستريّ والدُ الفقيه الشيخ جعفر التستريّ، والشيخُ محمّد صالح البرغانيّ،

صاحبُ موسوعة بحر العرفان في تفسير القرآن، وأخوه الفقيه الشيخ محمّد تقيّ البرغانيّ، والفقيه الأصوليّ الشيخ محمّد شريف المازندرانيّ، الملقّب بشريف العلماء، والإمام الشيخ مرتضى الأنصاريّ المعروف بالشيخ الأعظم، صاحب كتاب المكاسب وكتاب الرسائل.

ومن أهمّ الحوادث التاريخيّة في سيرة السيّد المجاهد هي فتوى الجهاد التي أطلقها لحماية ثغور الشيعة، والذبّ عن أعراضهم وأموالهم، وتُعدّ أهمَّ حدثٍ في حياته الشريفة، ومنعطفاً تاريخيّاً مهمّاً في سيرته، بل في تاريخ الشيعة، وعلى أساسها عُرف ولُقّب بـ: المجاهد.

وقد خلّف سيّدنا المجاهد كمّاً هائلاً من التراث العلميّ، أهمّها موسوعته الفقهيّة الشهيرة التي سمّاها المناهل، وموسوعته الأصوليّة التي سمّاها: مفاتيح الأصول، وغيرها من مصنّفاته المهمّة، نحو: الوسائل الحائريّة، الذي دوّن فيه أهمّ القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وكتاب المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وكتاب عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، ورسالة الأغلاط المشهورة، التي تصدّى فيها لتصحيح الأخطاء العقائديّة التي تدور على الألسنة، من غير تحقيق.

وانطلاقاً من جميع ما تقدّم من الأدوار التاريخيّة المهمّة، والخصائص الفريدة، والجوانب المغفولة في شخصيّة السيّد المجاهد، عزم مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق على إقامة مؤتمرٍ علميٍّ دوليّ، عن السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ؛ إحياءً لذكراه، وتخليداً لجهوده الجبّارة، ورفداً للمكتبة الإسلاميّة، وسدّ الثغرات العلميّة، عِبر تسليط الأضواء على مختلف جوانب حياته، وسيرته،

وشخصيّته العلميّة والجهاديّة.

ومن العجيب أنّ مصنّفات السيّد المجاهد لم تُطبع وتُحقّق طبعاتٍ علميّة حتّى الآن، والأعجب أنّنا لم نجد كتاباً، أو دراسةً، أو أطروحة، أو مقالةً علميّة عن السيّد المجاهد في المكتبة العربيّة، والفارسيّة، والأجنبيّة، سوى النتف التي لا تُغني ولا تُسمن من جوع، بل وجدنا المصادرَ التاريخيّة شحيحةً بالمعلومات عنه، مضافاً إلى اشتمال بعضها على الأخطاء والهفوات، كما وعثرنا على كلماتٍ وأقاويل غير دقيقةٍ بشأن الفتوى الجهاديّة، وهذا ما يؤكّد بوضوح أهمّيّة إقامةِ هذا المؤتمر.

وكان من أهمّ أهداف المؤتمر: تسليطُ الأضواء على الجوانب المغفولة من سيرة السيّدِ المجاهد وحياتِه، وتسليطُ الأضواء على تراثه العلميّ، وإبراز أهمّيّته، وتحقيق أهمّ مصنّفاته ونشرها، ودراسةُ الدور الريادي في الجهاد للسيّد المجاهد، والردُّ على الشبهات المزيّفة والملفّقة التي تنال من حركته الجهاديّة، وبيانُ عمق تراثنا الفقهيّ والأصوليّ وسعته، والاستفادةُ منه في الأبحاث والدراسات المعاصرة.

وقد قامت اللّجنة العلميّة للمؤتمر بخطواتٍ هادفة ودقيقة في سبيل إقامة المؤتمر على أفضل وجهٍ، وأكمل صورة، وتوزّعت نشاطات المؤتمر على المحاور الآتية:

أوّلاً: محور تحقيق التراث

لمّا كان أكثر تراث السيّد المجاهد لم يُطبع ولم يُحقّق، وقد بادرت بعض المراكز العلميّة بالإعلان عن مباشرتهم بتحقيق كتابيه في علم الأصول، وهما: مفاتيح

الأصول والوسائل الحائريّة، عمدنا إلى أهمّ تراثه العلميّ المتبقّي، فتمّ تحقيقه للمؤتمر، وبالإضافة إلى تحقيق كتاب المناهل الذي أخذ مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره على عاتقه تحقيقه ونشره، وقد قطع فيه شوطاً كبيراً، تمّ تحقيق جملةٍ من مصنّفات السيّد المجاهد، وهي ما يأتي:

١. المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وقد تصدّى فيه للردّ على المسيحيّة، وإثبات خاتميّة الإسلام، صنّفه في الردّ على البادريّ وكتابه في ردّ الإسلام.

٢. المقلاد أو حجّيّة الظنّ، وهو من مصنّفاته الأصوليّة، يُطبع بالتعاون مع مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

٣. عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، وهو مصنَّفه الرجاليّ.

٤. الجهاديّة أو الجهاد العبّاسيّ، وهي رسالته الفقهيّة التي صنّفها في أحكام الجهاد.

وكلّ هذه المصنّفات ممّا يُطبع ويُحقَّق لأوّل مرّة، سوى عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال.

ثانياً: محور الدراسات

تمّ استكتاب عدّة دراسات مستقلّة عن السيّد المجاهد، وقد حاولنا فيها استيفاء مختلف جوانب شخصيّته العلميّة، من خلال الاستكتاب في أهمّ العلوم التي صنّف فيها، من الفقه، والأصول، والرجال، والحديث، وإبراز دوره في

هذه العلوم، وتخصيص دراسات أخرى تبحث في أهمّ الجوانب المغفول عنها من حياة السيّد المجاهد الشخصيّة والعلميّة، وذلك حسب الحاجة العلميّة، وإصدار أهمّ الدراسات والكتب عنه قدس سره، وهي ما يأتي:

١. منهل الوارد في تراجم علماء آل السيّد المجاهد.
٢. السيّد عليّ الطباطبائيّ صاحب الرياض حياته وآثاره.
٣. السيّد المجاهد وكتابه مفاتيح الأصول.
٤. تلامذة السيّد المجاهد.
٥. فهرس مخطوطات مؤلّفات السيّد المجاهد.
٦. دليل وثائق مكتبة آل الحجّة في النجف الأشرف.
٧. شذرات في المنهج الفقهيّ للسيّد المجاهد.
٨. السيّد المجاهد وآراؤه الرجاليّة.
٩. السيّد المجاهد دراسة في المنهج الأصوليّ ومسألة الانسداد.
١٠. قاعدة ترك الاستفصال عند الأصوليّين مع تسليط الأضواء على آراء السيّد المجاهد.
١١. السيّد المجاهد وآراؤه في علم دراية الحديث.

ثالثاً: محور البحوث والمقالات

تنوّعت محاور البحوث والمقالات التي كُتبت في شخصيّة السيّد المجاهد ولاسيّما العلميّة منها بتنوّع العلوم والمعارف، من الفقه والأصول، والعقائد والكلام، وعلوم القرآن والتفسير، وعلوم الحديث والرجال، وعلوم اللغة

العربيّة، والفهارس والببليوغرافيا، والتاريخ، والتراجم.

فقد تمّ استكتاب أماثل الطلبة والفضلاء في الحوزة العلميّة، وعددٍ من أساتذة الجامعات العراقيّة في الكليّات ذوات الاختصاص، في بحوث ومجالات خاصّة، وقد تنوّعت المشاركات من مختلف الدول، من العراق، وإيران، والسعوديّة، ولبنان، والكويت، وغير ذلك، كذلك تنوّعت البحوث بتنوّع محاور المؤتمر في مختلف العلوم والمعارف.

رابعاً: محور الإعلام

اشتمل هذا المحور على جهود مختلفة، أهمّها إعداد فلم وثائقيّ عن حياة السيّد المجاهد العلميّة والتاريخيّة.

ولا يطيب لنا في الختام إلّا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكلّ من أسهم وآزر في إقامة هذا المؤتمر العلميّ، ولو بالدعاء، فإنّ من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق عزّ وجل، وفي مقدّمتهم: المرجع الدينيّ الأعلى سماحة السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ (دام ظلّه الوارف)، الذي واكب السيّد المجاهد في فتوى الجهاد المقدّسة، ولولاها لما تهيّأت لنا الظروف لإقامة نحو هذه المؤتمرات، ونبتهل إلى العليّ القدير أن يُديم ظلّه الشريف.

ونخصّ بالذكر أيضاً: المتولّي الشرعيّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، سماحة السيّد أحمد الصافي (حفظه الله)، وجميع السادة الأفاضل من المدراء والمسؤولين في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، على مشرّفها آلاف السلام والتحيّة.

والشكر موصولٌ لجميع الجهات المساهمة في إقامة هذا المؤتمر، من المؤسّسات

والمراكز العلميّة، والمكتبات الإسلاميّة، ونخصّ بالذكر منهم:

١. مركز إحياء التراث، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٢. مركز تصوير المخطوطات وفهرستها، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٣. مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

والشكر إلى المشايخ والسادة الأفاضل في اللجان العلميّة، والكوادر الفنّيّة في الأمانة العامّة، والعاملين في مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره، وجميع الأيادي المساهمة في إقامة المؤتمر، ممّن لا يتّسع المقام لذكرهم وعدّهم، فلهم منّا خالص الشكر وفائق التقدير، ونسأل الله العليّ القدير أن يتقبّل منهم ويُثيبهم، ويجزيهم خير جزاء المحسنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

حدود التربة الحسينيّة عند السيد المجاهد

الشيخ محمّد رضا الساعدي

الحوزة العلميّة – النجف الأشرف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمّد الأمين وعلى آله الطاهرين المعصومين واللعن على أعدائهم أجمعين.

المقدّمة:

من المسائل التي أطلقها الفقهاء الأعلام في كتبهم الأصوليّة والفقهيّة إطلاق المسلّمات، وصاغوها على أنّها قاعدة أصوليّة: (إنّ الأحكام الشرعيّة تابعة للعناوين والموضوعات، وإنّ للعناوين والموضوعات تأثيراً في تغيّر الأحكام الشرعيّة تبعاً لتغيّر أسمائها وعناوينها).

ومن تلك العناوين التي بحثوها (عنوان الأرض أو التراب)، حيث إنّ الفقهاء في أبحاثهم وفتاويهم - تبعاً للأدلّة الشرعيّة من الكتاب والسنّة - تعرّضوا لأحكام الأرض وتفاصيلها في الفقه الإسلاميّ، فبحثوا ملكيّتها وملكيّة ما فيها، سواءٌ أكان في ظاهرها أم في باطنها من كنوز أو معادن أو أحجار وغيرها.

وتعرّضوا لحكم الأرض المفتوحة عنوةً وحكم إحياء أرض الفتح وإحياء

الموات وتعلّق الخمس بها وحكم الأراضي المغصوبة وعدم صحّة الصلاة فيها وكون الأرض من المطهّرات بشروط وقيود وأن الأرض أحد الطهورين وكونها البديل الاضطراري لرفع الحدث الأكبر والأصغر بدلاً عن الماء وأن المطهّر هل هو خصوص التراب أو مطلق وجه الأرض ؟ وحكم أكل التراب والطين وغيرها من المسائل المبحوثة في طيّات الفقه وأبوابه المتنوّعة.

وهناك سنخ من الأرضين لها أحكام خاصّة ميّزتها الروايات عن غيرها وأوْلَتها مزيد اهتمام وجعلت لها أحكاماً خاصّة وآثاراً خاصّة وقد بحثها الفقهاء استطراداً في كتبهم ولكن بنحو متناثر.

هذا السنخ من الأرض هي (التربة الحسينيّة المطهّرة) فقد ذكرها أرباب الحديث في مجاميعهم الروائيّة والفقهاء في كتبهم الفقهيّة وفي فتاواهم والاستدلاليّة، ولم يفردوا لها باباً لبيان جميع أحكامها، ولعلّ أكثر ما ذكر من أحكامها في كتب المزار كمزار المفيد والمشهديّ وككامل الزيارات لابن قولويه وغيرهم.

إنّ التربة الحسينيّة أصبحت موضوعاً لكثيرٍ من الأحكام الفقهيّة، بعضها أحكام إلزاميّة وجوبيّة أو تحريميّة وبعضها أحكامٌ ترخيصيّة استحبابيّة أو في حكم الكراهة؛ لذا استدعى هذا الأمر الوقوف عليها وعلى تفاصيلها في بحثٍ مستقلّ جامع لأكثر خصائص هذه التربة والتشرّف بنيل تطبيق أحكامها لتحصيل الأجر والثواب من جهة والاستفادة من خصائصها في (مجال الطبّ الروحي والبدنّي) من جهة أخرى.

إنّ التربة الحسينيّة أصبحت من العناوين التي تنطبق عليها عنوان الشعيريّة،

وقد بيّنا ذلك في كتاب مباني الشعائر (عنوان الشعيرة وما الضابط فيه) وإجمالاً نقول: إنّ كلّ ما كان مرتبطاً بالقضيّة الحسينيّة وكان مطلوباً في أصله وأتي به على سبيل الإعلام والإشهار فهو من الشعائر الحسينيّة.

والتربة بما تحمل من تذكير بالقضيّة الحسينيّة وما تبرزه من جنبة إعلاميّة وشعاريّة وهي مرتبطة بأحكام مطلوبة شرعاً فينطبق عليها كبرى الشعيريّة كما صرّح بذلك غير واحد من أساطين المذهب.

الأحكام المرتبطة بالتربة:

وبِسَبر الروايات وكلمات الفقهاء وجدت مجموعة من الأحكام الشرعيّة التي تميّزت بها تربة سيّد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام، وهذه الروايات والكلمات متناثرة في أكثر أبواب الفقه ككتاب المزار وكتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الأطعمة والأشربة وكتاب المكاسب وغيرها، ولم أجد من جمعها وبوّبها على نحوٍ موسّع ومستقلّ لا على مستوى الفتاوى ولا على مستوى الاستدلال.

وقد أحصيت (٢٥) حكماً فقهيّاً أساسيّاً يتعلّق بالتربة الحسينيّة من أبواب فقهيّة متنوّعة، منها ما هو حكم وجوبيّ، ومنها ما هو استحبابيّ، ومنها ما هو حكم تحريميّ، فضلاً عن مجموعة من الأحكام الفرعيّة المتعلّقة بالتربة.

أهمّ تلك الأحكام:

١. استحباب أكل التربة الحسينيّة للاستشفاء بها وجعلها علاجاً.
٢. استحباب السجود على التربة الحسينيّة وأنّها الأفضل.
٣. حرمة إهانة التربة الحسينيّة.

٤. حرمة تنجيس التربة ووجوب تطهيرها.
٥. استحباب جعل حبّات المسبحة من تربة الحسين.
٦. التيمّم بتراب الحسين.
٧. استحباب استصحاب التربة الحسينيّة في السفر.
٨. استحباب تحنيك المولود بالتربة الحسينيّة.
٩. استحباب تقبيل التربة الحسينيّة.
١٠. وضع التربة الحسينيّة في كفن الميّت.
١١. استحباب خلط الحنوط بالتربة الحسينيّة.
١٢. استحباب الكتابة على الكفن بالتربة الحسينيّة.
١٣. استحباب الدفن في التربة الحسينيّة.
١٤. استحباب الغسل لأخذ التربة الحسينيّة.
١٥. استحباب الدعاء عند أخذ التربة الحسينيّة.
١٦. استحباب وضع التربة الحسينيّة على العين.
١٧. استحباب إمرار التربة الحسينيّة على الجسد.
١٨. استحباب استصحاب التربة عند الخوف.
١٩. استحباب جعل التربة وقفاً في المساجد والمراقد.
٢٠. حكم جواز التبرّك بالتربة.
٢١. الإفطار في عيد الفطر على التربة الحسينيّة.
٢٢. تعلّق الخمس بالتربة الحسينيّة.
٢٣. حرمة الاستنجاء بالتربة الحسينيّة.
٢٤. حكم بيع التربة.

مركز الأئمة الأطهار عليهم السلام للدراسات والتحقيق

٢٥. ترك السجود على التربة تقيّة.

وممّن بحث هذه المسألة بنحوٍ من التفصيل بحيث لم يسبقه إليه غيره من الأعلام هو السيّد المجاهد في كتابه المناهل (كتاب الأطعمة والأشربة) حيث أشار إلى تلك الأحكام وما يتعلّق بها من أبحاث بطريقة صناعيّة علميّة قلّ نظيرها تكشف عن حجم الدقّة العلميّة وسعة الاطّلاع والاستنباط المتّزن.

ومن الأبحاث التي حقّقها صاحب المناهل مبحث تحديد التربة الحسينيّة، وهذا البحث سابق على بحث الأحكام الخاصّة بالتربة؛ لأنّه الذي يحدّد الموضوع أيْ تحديد التربة التي تنصبّ عليها هذه الأحكام، ومن أين تؤخذ وكيفيّة وشروط الأخذ، وهذا ما نطرقه في هذا البحث على ضوء ما كتبه السيّد المجاهد رحمه الله تعالى.

عرض البحث

ماهيّة التربة وحدودها:

لا بدّ لنا قبل أن نحرر الأحكام المرتبطة بالتربة الحسينيّة المقدّسة وآثارها أن نقف أوّلاً على ماهيّة التربة وحقيقتها والموضع الذي تؤخذ منه حتّى تجري عليها تلك الأحكام والآثار، وهذا البحث بمثابة تحقيق لموضوع تلك الأحكام المرتبطة بالتربة، فيكون مقدّماً على بيان أحكامها كما أشرنا.

لا إشكال في أنّ أخذ التربة من القبر الشريف دقّةً أو ممّا حوله عرفاً مشمول بالأحكام المتعلّقة بها؛ لأنّه القدر الواضح والمتيقّن والمفهوم عرفاً من عنوان التربة الحسينيّة المقدّسة، وبذلك قال المحقّق صاحب المناهل: (لا ريب في أنّه يجوز تناول التربة المأخوذة من نفس القبرسواءٌ كان من ظاهره أو من باطنه؛ لأنّه القدر المتيقّن من النصوص و الفتاوى) [1].

ولكن وقع الكلام في أخذ التربة ممّا هو أوسع من ذلك المكان، فهل يكون مشمولاً بتلك الأحكام، وتترتّب عليه تلك الآثار الغيبيّة أو لا؟

قد يقال: إنّ الوارد في جملة من الروايات ما هو أبعد وأوسع من القبر العرفيّ أو الدقّيّ.

وقد يقال أيضاً: إنّ ذلك يختلف باختلاف الحكم المنصبّ على تلك التربة، فيقال مثلاً؛ إنّ التربة المأخوذة للاستشفاء حدّها غير حدّ التربة التي يصلّى عليها،

---

(١) المناهل: ص٦٧٢.

وغير حدّ التربة التي يحرم تنجيسها أو التى يجب تخميسها وهكذا.

فهنا نقف على تلك الحدود لنجيب على كلا القِيلين بعرض الأقوال فى المقام والخروج بنتيجة.

وفي المقام مباحث ثلاثة:

المبحث الأوّل: رأي صاحب المناهل

في المسألة أقوال عديدة تابعة لاختلاف الروايات، والمحقّق - صاحب المناهل - ذكر قولين في المسألة حيث قسّم الفقهاء إلى جماعتين:

الجماعة الأولى التي تقول بعدم جواز أخذ التربة من مساحة أوسع من القبر الشريف.

وجماعة ثانية قالت بجواز الأخذ ممّا هو أوسع من القبر الشريف على اختلاف في مدياتها تبعاً للروايات.

فقال : (وهل يجوز تناول غيره من المأخوذ من أرض كربلاء المشرّفة بقصد الاستشفاء أو لا؟ بل يجب الاقتصار على المأخوذ من القبر الشريف، فيحرم أكل غيره و إن قرب من القبر الشريف؟ اختلف الأصحاب في ذلك على قولين :

أحدهما: أنّه يجب الاقتصار على المأخوذ من القبر الشّريف وأنّ غيره حرام، وهو الظاهر من النهاية والوسيلة والغنية والشرائع والمختصر النافع والتّحرير والقواعد والإرشاد والمختلف واللمعة والكفاية.

و ثانيهما: أنّه لا يجب ذلك، بل يجوز الاستشفاء أيضاً بما يؤخذ من أرض كربلاء ممّا بعد عن القبر الشّريف، وهو للدروس والتّنقيح والمسالك والروضة

ومجمع الفائدة والرّياض)، ثمّ قام بعرض أدلّة القائلين بالمنع وأدلّة القائلين بالجواز وانتصر أخيراً للقائلين بالمنع والاقتصار على الأخذ من موضع القبر.

أدلّة القول الأوّل: أدلّة المانعين من التوسعة

استدلّ لهم بعدّة أدلّة، منها:

الدليل الأوّل:

عمومات وإطلاقات حرمة أكل الطين إلا ما استثني حيث وردت عدّة روايات دالّة على حرمة أكل الطين، ولم يخرج منها إلّا تربة الحسين عليه السلام، والمراد منه خصوص تربة القبر دون الأوسع كما بيّن السيّد المجاهد دليلاً ومؤيّداً على ذلك:

أمّا الدليل، فهو: (العمومات المانعة من أكل الطين، خرج منها ما يؤخذ من قبره الشّريف بالنصوص والفتاوى، والمصرّحة بأنّه يحرم أكل الطّين إلّا طين قبر الحسين عليه السلام أو إلّا تربة الحسين عليه السلام.

ومن الظاهر أنّ هذين اللفظين لا يشملان محلّ البحث لا لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً؛ لعدم ثبوت الحقيقة الشّرعية فيه قطعاً، ولصحّة سلب الاسمين عن كلّ ما لم يؤخذ من القبر الشريف كالمأخوذ من البعيد عنه بمقدار ذراع، ولعدم تبادره أو تبادر غيره، ولعدم الاطّراد، ولغير ذلك من الأمارات الدّالة على ما ذكرناه)[1].

---

(١) المصدر السابق.

ثمّ إنّ السيّد المجاهد أيّد هذا الدليل بأربعة مؤيّدات، فقال:

وأما المؤيّدات، فهي: (ويؤيّدها:

أوّلاً: ما نبّه عليه في التنقيح بعد الإشارة إلى تصريح النّافع بأنّ أكل الطّين حرام إلّا طين قبر الحسين عليه السلام بقوله: هل هي مختصّة بمحلّ القبر أم لا؟ عبارة المصنّف تدلّ على أنّها قبره عليه السلام، وهو على الأفضل.

وثانياً: قول الروضة: المراد بطين القبر الشريف تربة ما جاوره من الأرض عرفاً.

وثالثاً: قول الكفاية المراد بتربته عليه السلام ما جاور قبره الشريف عرفاً.

ورابعاً: قول الرّياض: ثمّ إنّ مقتضى الأصل ولزوم الاقتصار في الاستثناء المخالف على المتيقّن هو ما أخذ من قبره عليه السلام، أو ما جاوره عرفاً)[1].

الدليل الثاني: وهو ما جعل فيه مقدّمتين يحصل منهما نتيجة:

فقال: (إنّ التّربة الشريفة الّتي يستشفى بها يجب تعظيمها، ولا يجوز الاستخفاف بها وما يجوز الاستخفاف به لا يكون من التربة الّتي يستشفى بها، فلا يجوز الاستشفاء بما بعُد عن القبر الشريف بمقدار سبعين ذراعاً فضلاً عن أربعة فراسخ أو أربعة أميال.

أمّا المقدّمة الأولى؛ فلوجوه:

منها: تصريح جماعة من الأصحاب بأنّه لا يجوز الاستنجاء بالتّربة الحسينيّة،

(١) المصدر السابق: ص٦٧٣.

وبأنّه يكفّر فاعله.

ومنها: قول الصادق عليه السلام في آخر خبر أبي حمزة الثماليّ: ولقد بلغني أنّ بعض من يأخذ من التّربة شيئاً يستخفّ به، حتّى إنّ بعضهم يضعها في مخلّاة البغل والحمار وفي وعاء الطّعام، فكيف يستشفي به من هذا حاله؟

ومنها: ما نبّه عليه في الوسائل بقوله: وروي أنّ رجلاً سأل الصادق عليه السلام فقال: إنّي سمعتك تقول: إنّ تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة، وإنّها لا تمرّ بداء إلّا هضمته، فقال: قد قلت ذلك فما بالك؟ قلت: إنّا نتناولها فما انتفعت بها، قال: أما إنّ لها دعاء فمن تناولها و لم يدْعُ به واستعملها لم يكن ينتفع، قال: فقلت له: ما تقول إذا تناولها؟ قال: تقبّلها قبل كلّ شيء وتضعها على عينك...الحديث.

ومنها: أنّه يستبعد عقلاً غاية البعد تجويز الشارع الاستشفاء بما يجوز الاستخفاف به والاستنجاء به وجعله سبباً للشّفاء، ومن الظاهر أنّ التّربة الشّريفة ليست مثل سائر الأدوية الّتي يجوز التّداوى بها مع جواز الاستخفاف بها.

وأمّا المقدّمة الثانية؛ فلأنّ ما بعُد عن القبر الشريف بمقدار ذراع و ما زاد يجوز المشي عليه، ولذا يمشي عليه الإماميّة من العلماء و الصّلحاء وغيرهم في الحرم الشريف و الرّواق والصّحن، بل ما خرج عن الصّحن الشريف من الدّور والأسواق والطّرق الاستخفاف به أمر ظاهر؛ فإنّه يُتغوّط و يبال فيه، وبالجملة التعظيم وعدم الاستخفاف منحصر بما على القبر الشريف)[1].

(١) المصدر السابق:ص٦٧٤.

أدلّة القول الثاني: أدلّة القائلين بالتوسعة:

ثمّ إنّ السيّد المجاهد ذكر عدّة أدلّة للقول الثاني الدالّ على التوسعة، والعمدة دليلان:

الأوّل: الروايات.

والثاني: ما عبّر عنه بالاعتبار، وهو دليل والده السيّد صاحب الرياض.

أمّا الروايات:

منها: خبر أبي حمزة الثّمالي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه سئل عن طين الحائر، هل فيه شيء من الشّفاء؟ فقال: يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال[1].

ومنها: مرسلة سعد بن سعد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين، فقال: أكل الطين حرام مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير إلّا طين الحائر؛ فإنّ فيه شفاء من كلّ داء وأمناً من كلّ خوف.

وروي إلى أربعة فراسخ، و روي ثمانية، و كلّما قرب منه كان أفضل).

دفع الدليل الثاني لأصحاب القول الأوّل:

ثمّ قام السيّد المجاهد بدفع الدليل الثاني لأصحاب القول الأوّل، وهو دليل حرمة التربة واحترامها الدالّ على الاقتصار على تربة القبر:

فقال: (وليس كذلك التربة المحترمة؛ فإنّها مشروطة بأخذها من الضّريح

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٤/ ص ٢٢٧.

المقدّس أو خارجه كما مرّ مع وضعها عليه وأخذها بالدّعاء)[١].

ردّ القول الثاني:

ردّ الدليل الأول من القول الثاني وهو الروايات : حيث ذكر عدة ردود عليها :

فقال : (أمّا عن الروايات:

فأوّلاً بأنّها ضعيفة الأسانيد فلا تصلح لتخصيص العمومات المعتبرة الدّالّة على حرمة أكل الطين المعتضدة بالشهرة العظيمة الّتي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف و بالوجه الاعتباريّ الذي قدّمنا إليه الإشارة.

و ثانياً بأنّها متعارضة و ليست متّفقة الدّلالة مع أنّ القائل بجملة منها غير معلوم، بل الظاهر عدمه).

ردّ الدليل الثاني من القول الثاني:

هو دليل صاحب الرياض وقد ردّه بردّين:

الردّ الأوّل: فقال: (أمّا عمّا أشار إليه في الرّياض من الاعتبار فبضعفه في الغاية؛ فإنّ ما عدا الإماميّة من سائر فرق المسلمين والكفار لا يأكلون التربة مطلقاً ولو بقصد الاستشفاء، وأمّا الإماميّة فأكثرهم كأهل البلاد النّائية كالهند والسند لا يطلبونها أيضاً كما هو المشاهد، فلم يبقَ إلّا قليل شاذ منهم، وهؤلاء لا يطلبون منها إلّا القليل منها في الأمراض الّتي لا تحصل لهم إلّا نادراً، ومن

(١) المناهل: ص ٦٧٥.

الظاهر أنّ هذا الموجود لو حصل التّمكن منه يكفيهم الى يوم القيامة، ولو فرض عدم الكفاية فيمكن الإتيان بتراب طاهر من الخارج ويجعل على القبر الشريف بحيث يصير من تراب القبر الشريف، ثمّ يؤخذ منه للاستشفاء أو لغير ذلك من المقاصد المشروعة.

وقد صرّح بجواز ما ذكر بعض الأصحاب، وعلى هذا لا يمكن فرض نفاد طين القبر الشريف وترابه أصلاً، بل هو باقٍ إلى يوم القيامة.

نعم، في أمثال هذه الأزمنة لا يتمكّن من أخذ التّراب من نفس القبر الشريف لوجود الموانع الكثيرة، و لكن هذا لا يصلح بنفسه لتحليل ما حرّمته العمومات، و إلّا لجاز جعل المشاهد الشريفة عوضاً عن مكّة للحجّ إذا مُنع النّاس من المسير إليها كما اتّفق في جملة من السّنين الماضية في أيّامنا، ولجاز جعل الماء المضاف عوضاً عن الماء المطلق للتّطهير من الخبث والحدث حيث يحصل المانع من استعماله فيهما لكثير من النّاس أو بعضهم، على أنّ عدم التّمكن من الأخذ من القبر الشريف ممنوع، بل هو ممكن ولكن يتوقّف غالباً على بذل مال ومعه يسهل الأخذ منه.

الردّ الثاني : (ثمّ إنّ ما ذكره من الاعتبار معارضٌ بما ذكرناه من الاعتبار، ومن الظاهر أنّه أولى بالترجيح)[1].

(١) المصدر السابق: ص٦٧٣.

رأي المناهل:

قال: (فإذن الأقرب هو القول الأوّل مع أنّه أحوط).

وسيأتي في المبحث القادم عرض تفصيل المسألة والردّ على أصحاب القول الأوّل – وهم جماعة، منهم صاحب المناهل – والانتصار للقول الثاني.

المبحث الثاني

تفصيل الأقوال:

القول الأوّل: التحديد بخمسة وعشرين ذراعاً من القبر.

ما ورد من تحديد لحرمة القبر الشريف، وأنّه محلّ استجارة لمن استجار به، وأنّ هذه الحرمة تكون من الاتّجاهات الأربعة المحيطة بالقبر، ففي مصحّح إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام حُرْمَةٌ مَعْلُومَةٌ مَنْ عَرَفَهَا وَ اسْتَجَارَ بِهَا أُجِيرَ، قُلْتُ: صِفْ لِي مَوْضِعَهَا، قَالَ: امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ قُدَّامِهِ وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً عِنْدَ رَأْسِهِ وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ خَلْفِهِ، وَمَوْضِعُ قَبْرِهِ مِنْ يَوْمَ دُفِنَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْهُ مِعْرَاجٌ يُعْرَجُ مِنْهُ بِأَعْمَالِ زُوَّارِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَلَيْسَ مِنْ مَلَكٍ وَلَا نَبِيٍّ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَّا وَ هُمْ يَسْأَلُونَ اللهَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَفَوْجٌ يَنْزِلُ وَفَوْجٌ يَعْرُجُ[1].

---

(١) الكافي: ج٤/ ص٥٨٨.

والخمسة والعشرون ذراعاً تساوي (١٢) متراً تقريباً، وهو حاصل من ضرب ٢٥ ذرعاً في ٤٨ سم كما سيأتي تحقيقه.

بتقريب أنّ القبر الشريف وما يحيط به من تربة لها خصوصيّة معنويّة وماديّة تمتدّ إلى ٢٥ ذراعاً بقرينة الاستجارة بالقبر على امتداد تلك المساحة، كما فهم جملة من أرباب الحديث حيث أوردوها في فضل التربة.

ولكن حملها بعض الأعلام المعاصرين[١] على أنّ هذه المساحة محدّدة لبيان مسألة التخيير بين القصر والتمام في الصلاة بالنسبة للمسافر.

أقول: إنّ هذا الحمل لا يخلو من تأمّل ظاهر لعدم دلالة الرواية عليه كما صرّح بذلك جملة من الأعلام المعاصرين كسيد المستمسك قائلاً: (إنّ في تعلّقها بما نحن فيه تأمّلاً ظاهراً)[٢] والأمر كما أفاد هو وغيره.

ولا يخفى وجود رواية أخرى - لم يتعرّض لها أكثر الأعلام - محدّد فيها ذلك بما هو أقلّ من هذه الرواية وهو التحديد بعشرين ذراعاً، وهي رواية عبد الله بن سنان عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَبْرُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صلوات الله عليه عِشْرُونَ ذِرَاعاً فِي عِشْرِينَ ذِرَاعاً مُكَسَّراً رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فِيهِ [وَمِنْهُ] مِعْرَاجُ الْمَلَائِكَةِ إِلَى السَّمَاءِ وَلَيْسَ مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ إِلَّا وَهُوَ يَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَزُورَهُ فَفَوْجٌ يَهْبِطُ وَفَوْجٌ يَصْعَدُ)[٣].

ويأتي فيها ما ذكر في سابقتها غاية الأمر مع قلّة المساحة التي يؤخذ منها

(١) كالسيد السيستاني في منهاج الصالحين صلاة المسافر التخيير بين القصر والتمام.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج٨ / ص١٨٩.

(٣) كامل الزيارات: ص١١٢.

الطين إذ أنّ العشرين ذراعاً يساوي ٩.٦ من المتر.

القول الثاني: التحديد بسبعين ذراعاً:

إنّ محلّ أخذ التربة الحسينيّة يمتد إلى سبعين ذراعاً من عند القبر الشريف، كما في مرسلة سليمان بن عمر السرّاج عن بعض أصحابنا عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: (يُؤْخَذُ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَى سَبْعِينَ ذِرَاعاً)[1] ذِرَاعاً)[1] هذا بحسب ما رواه الشيخ الكليني أعلى الله مقامه في الكافي والشيخ في التهذيب والمشهديّ وغيرهم، ولكن في نسخة مزار المفيد وكامل الزيارات أنّ فيها باعاً وليس ذراعاً كما سيأتي.

ودلالتها على المطلوب واضحة، والإشكال في سندها بيّن، وحملها بعض الأعلام على الجوانب الأربعة وهو جيّد، ولعلّه ظاهر الرواية بقرينة (من عند القبر) أي بما يمتدّ من كلّ جانب.

وظاهر المسالك عمل الأصحاب بها ممّا يوحي بانجبارها: (استثنى الأصحاب من ذلك تربة الحسين عليه السلام وهي تراب ما جاور قبره الشريف عرفاً أو ما حوله إلى سبعين ذراعاً)[2].

قال في الرياض: (ثمّ إنّ مقتضى الأصل لزوم الاقتصار في الاستثناء المخالف له على المتيقّن من ماهيّة التربة المقدّسة، و هو ما أُخذ من قبره عليه السلام أو ما جاوره عرفاً، و يحتمل إلى سبعين ذراعاً كما في الرواية [لا لها؛ بل لعسر الاقتصار على ما

(١) الكافي: ج ٤/ ص ٥٨٨.

(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ج ٣٦/ ص ٣٦٦.

دونه مع القطع بعدمه في الأزمنة السابقة والحديثة، وأمّا ما جاوز السبعين إلى أربعة فراسخ أو غيرها ممّا وردت به الرواية فمشكل، إلّا أن يأخذ منه و يوضع على القبر أو الضريح فيقوى احتمال جوازه حينئذٍ؛ نظراً إلى أنّ الاقتصار على المتيقّن أو ما قاربه يوجب عدم بقاء شيء من أرض تلك البقعة المباركة، لكثرة ما يؤخذ منها في جميع الأزمنة، و ستؤخذ إن شاء الله تعالى إلى يوم القيامة، وظواهر النصوص بقاء تربته الشريفة بلا شبهة)[1].

واحتاط بذلك جملة من الأعلام المعاصرين كسيّد الوسيلة بالعمل بالسبعين ذراعاً، فقال: (مسألة١١: القدر المتيقّن من محلّ أخذ التربة هو القبر الشريف، وما يقرب منه على وجه يلحق به عرفاً، ولعلّه كذلك الحائر المقدّس بأجمعه، لكن في بعض الأخبار يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً، وفي بعضها طين قبر الحسين فيه شفاء وإن أخذ على رأس ميل، بل وفي بعضها أنّه يستشفى ممّا بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال، بل وفي بعضها على عشرة أميال، وفي بعضها فرسخ في فرسخ، بل وروى إلى أربعة فراسخ. ولعلّ الاختلاف من جهة تفاوت مراتبها في الفضل، فكلّ ما قرب إلى القبر الشريف كان أفضل.

والأحوط الاقتصار علىٰ ما حول القبر إلىٰ سبعين ذراعاً، و فيما زاد علىٰ ذلك أن يستعمل ممزوجاً بماء، أو شربة علىٰ نحوٍ لا يصدق عليه الطين ويستشفى به رجاءً)[2]

(١) رياض المسائل: ج١٣/ ص٤٣٤.

(٢) وسيلة النجاة (مع تعليقات السيد الكلبايكاني): ج٣/ ص٥٩ .

وتبعه جملة من الأعلام ممّن تأخّر عنه.

والسبعون ذراعاً هو ما يساوى (٣٣.٦) متراً تقريباً، لأنّه حاصل ضرب ٤٨ سم الذي هو الذراع – على التحقيق – في ٧٠ ذراعاً.

القول الثالث : التحديد بسبعين باعاً:

ما دلّ على التحديد بسبعين باعاً من عند القبر الشريف، والظاهر أنّه من كلّ جوانب القبر الأربعة كما في الذراع في الرواية السابقة، فعن أَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام قَالَ: يُؤْخَذُ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِعليه السلام مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَى قَدْرِ سَبْعِينَ بَاعاً)[1].

وهذه الرواية هي نفس إسناد الرواية السابقة غاية الأمر أنّه رواها كامل الزيارات (باعاً لا ذراعاً) ورواها أيضاً كامل الزيارات في موضع آخر والشيخ المفيد في مزاره بإضافة (سَبْعِينَ بَاعاً فِي سَبْعِينَ بَاعاً) [2]

والباع هو المسافة الممتدّة من رأس الإصبع الوسطى من اليد اليمنى إلى رأس الإصبع الوسطى من اليد اليسرى وإلى هذا التحديد أشار في مختار الصحاح والقاموس واللسان، حيث قال الأخير: (الباعُ و البَوْعُ و البُوع: مَسافةُ ما بين الكفَّيْن إِذا بسَطْتهما)[3].

(١) كامل الزيارات: ص٢٧٩.

(٢) المصدر نفسه: ص٢٨١.

(٣) لسان العرب: ج٨/ ص٢١.

القول الرابع: التحديد بميل:

ما دلّ على التحديد بالميل وأنّ طين القبر يؤخذ على رأس ميل من موضع القبر.

ففي مرسل الكناني عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: (طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء و إن أخذ على رأس ميل)[1].

ورواية أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ لَوْ أَنَّ مَرِيضاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْرِفُ حَقَّ أَبِي عَبْدِ الله وَحُرْمَتَهُ وَوَلَايَتَهُ أُخِذَ لَهُ مِنْ طِينِ قَبْرِهِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ كَانَ لَهُ دَوَاءً وَشِفَاءً. [2]

والميل الشرعي:المستعمل في لسان الشارع والمتشرّعة في باب المسافة هو ثلث الفرسخ إجماعاً ونصوصاً والفرسخ ما يقارب ٥.٥ كيلو متراً، فيكون الميل ما يقارب ١.٨٣٠ كيلو متراً تقريباً على رأي بعض الفقهاء، ولكنّ التحقيق أنّ الميل أكثر من ذلك.

تحقيق مختصر لبيان الميل والفرسخ والذراع:

الصحيح أنّ الفرسخ هو ٥٧٦٠ متراً والميل هو ١٩٢٠ متراً والخلاف ناشئٌ من تحديد مقدار الإصبع بالسنتيمترات، فلو قلنا: إنّه عبارة عن ٢سم أي ٢٠ مليمتراً فسيكون الذراع ٤٨ سم؛ لأنّه حاصل ضرب ٢ سم في ٢٤، وإذا ضربنا ٤٨ سم في ٤٠٠٠ ذراع فسيحصل ١٩٢٠٠٠سم، ثمّ نقسّم ذلك على ١٠٠

(١) كامل الزيارات:ص٢٧٥.

(٢) المصدر نفسه: ص٢٧٩.

فيكون الميل ١٩٢٠ متراً، وبما أنّ الفرسخ ٣ أميال فنضرب ١٩٢٠ في ٣ فينتج أنّ الفرسخ يساوي ٥٧٦٠ متراً.

القول الخامس: التحديد بأربعة أميال:

ما دلّ على التحديد بأربعة أميال، كما في رواية الثمالي عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «يستشفى بما بينه و بين القبر على رأس أربعة أميال»[١].

والأربعة أميال تساوي ٧.٣٢٠ متراً تقريباً على المشهور و ٧.٦٨٠ متراً على الصحيح كما مرّ بيانه.

وهذا التحديد بأربعة أميال ممّا أشارت له الرواية الدالّة على أنّ الإمام الحسين اشترى مقدار هذه الأرض؛ فقد روى الشيخ البهائي في الكشكول، عن خطّ جدّه محمّد بن عليّ الجباعي، نقلاً من خطّ ابن طاووس، نقلاً من كتاب الزيارات لمحمّد بن أحمد بن داود القمّي، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**إنّ حرم الحسين عليه السلام الذي اشتراه، أربعة أميال في أربعة أميال، فهو حلال لولده ومواليه، حرام على غيرهم ممّن خالفهم، وفيه البركة**»[٢].

وفي الكتاب نفسه قال: «روي أن الحسين عليه السلام اشترى النواحي التي فيها قبره من أهل نينوى والغاضريّة بستين ألف درهم، وتصدّق بها عليهم، وشرط أن يُرشدوا إلى قبره، ويُضيفوا مَن زاره ثلاثة أيام»[٣].

---

(١) المصدر نفسه: ص ٢٨٠.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٠/ ص ٣٢١ باب حد حرم الحسين ح ٦.

(٣) المصدر نفسه ح ٧.

وذكر السيّد رضي الدين بن طاووس: أنّ هذه الأرض إنّما صارت حلالاً بعدما تصدّق بها عليهم، لتخلف الشرط الذي ذكره عليه السلام؛ لأنّهم لم يفوا بذلك، حيث قال: «**وقد روى محمّد بن داود عدم وفائهم بالشرط في باب نوادر الزيارات**»[1].

كما أنّ الشيخ الطريحي روى الخبر الأوّل في كتابه مجمع البحرين أيضاً[2].

القول السادس: التحديد بعشرة أميال

وقد ورد ذلك في مرسل الْحَجَّالِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: التُّرْبَةُ مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَلَى عَشَرَةِ أَمْيَالٍ.

والعشرة أميال ما يقارب ١٩٢٠٠ متراً تقريباً، والملحوظ فيها أنّها ذكرت عنوان التربة لا عنوان الاستشفاء كما في هذه النسخة، وبسبب اختلاف النسخ فيها – حيث إنّ في كثير منها «البركة» مقام «التربة» – لا يتمّ الاستدلال بها.

القول السابع: التحديد بفرسخ

ما دلّ على تحديد فرسخ من جوانب القبر الشريف الأربعة كما في مرسل عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام (حَرِيمُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَرْسَخٌ فِي فَرْسَخٍ فِي فَرْسَخٍ فِي فَرْسَخٍ).

ومرسل مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ:

(١) المصدر السابق: ج١٠/ ص٣٢١.

(٢) مجمع البحرين: ج٦/ ص٣٩.

(حَرَمُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَرْسَخٌ فِي فَرْسَخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ).

والفرسخ كما مرّ ما يقارب ٥٧٦٠ متراً، فتكون المساحة من كلّ جانب من جوانب القبر شمالاً وجنوباً وشرقاً وغرباً.

والوارد فيها مساحة حريم أو حرم الإمام الحسين عليه السلام ولم يرد فيها عنوان التربة أو التراب أو الاستشفاء.

القول الثامن: التحديد بخمسة فراسخ

وقد ورد في مرفوعة مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عن أَبِي عَبْدِ اللهِ ع قَالَ: (حَرَمُ الْحُسَيْنِ عليه السلام خَمْسُ فَرَاسِخَ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ)[1].

والفرسخ ٥.٥ كيلو متراً تقريباً على المشهور و٥٧٦٠ متراً على المختار كما مرّ، فيكون من كلّ جانب ما يقارب ٢٨.٨٠٠ متراً، وهو حاصل ضرب ٥ فراسخ في مقدار الفرسخ الواحد من الأمتار، وهذا التحديد هو الأوسع مسافة عن الضريح المقدّس.

والوارد فيها عنوان الحرم، وليس عنوان الاستشفاء أو التربة كما في الروايات السابقة.

القول التاسع: أنّها المفهوم العرفيّ

ما ذهب إليه جمع من الأعلام، ومنهم صاحب المناهل من الاقتصار على المفهوم العرفيّ؛ لأنّ جميع هذه النصوص ضعيفة الإسناد، ولا يمكن الفتوى

(١) وسائل الشيعة: ج١٤/ص٥١٠.

بالحلّيـة مسـتندة إلى شيء منهـا، فـالمتعيّن الاقتصـار عـلى المفهـوم العـرفيّ للقـبر الشريف، وما يلحق به كدخول الحائر الحسيني بأجمعه؛ إذ إنّ هذا هو المتبادر من طين القبر اقتصاراً على القدر المتيقّن الذي نخرج به عن إطلاقات نصوصِ حرمة أكل الطين مثلاً.

المبحث الثالث

تنقيح المقام :

هل هذا الاختلاف في التحديد يعدّ تعارضاً يوجب طرح الروايات وعدم الأخذ بها أو أنّ هناك حلًّا للتعارض؟

قولان:

الأوّل: ما ذهب إليه أكثر الأعلام كالشيخ الطوسي وصاحب الروضة والرياض وغيرهم من الفقهاء إلى أنّه لا تعارض بين هذه الروايات، بل هي محمولة على الاختلاف في مراتب الفضيلة، فكلّما قرب من القبر الشريف كان أفضل وأبلغ فى الشفاء والتأثير.

وبذلك لا يتمّ ما ذهب إليه صاحب المناهل من وقوع التعارض بين الروايات، والذي جعله دليلاً على بطلان القول بالتوسعة.

ففي الوسائل: (حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى تَفَاوُتِ الْفَضِيلَةِ، فَمَا قَرُبَ كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا وَبَرَكَةً مِمَّا بَعُدَ)[1].

وقال الشهيد: (أجمع الأصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينيّة صلوات اللهّٰ على مشرّفها، وعلى أفضليّة التسبيح بها، وبذلك أخبار متواترة، ويجوز أخذها من حرمه عليه السلام وإن بعُد كما سبق، وكلّما قرب من الضريح كان أفضل، ولو جيء

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤/ ص٣١٥.

بتربة ثمّ وضعت على الضريح كان حسناً)[1].

وفي مستند النراقي: (ومقتضى هذه الأخبار ترتّب الفضيلة على ما أخذ من سبعين ذراعاً أو باعاً، بل فرسخ، بل أربعة أميال. و هو كذلك، لذلك.و لا يضرّ ضعف بعض الأخبار إن كان، لكون المقام مقام المسامحة)[2].

الثانى :ما ذهب إليه جمع آخر من الفقهاء ككاشف اللثام وصاحب المناهل إلى عدم إمكان الاعتماد على شيءٍ من هذه الروايات؛ لضعف أسنادها. فالمتعيّن الاقتصار على ما هو المفهوم العرفيّ، وهو القبر الشريف وما يلحق به عرفاً.

ففي كشف الفاضل: (وشيء من ذلك لا يدخل في المتبادر من طين القبر، فالأحوط الاقتصار على المتبادر، لضعف الأخبار)[3].

وقال في المناهل : (فإذن الأقرب هو القول الأوّل – أي الاقتصار على طين القبر – مع أنّه أحوط) [4]

والأظهر عدم صحّة القولين على إطلاقهما.

الصحيح في المقام: (القول العاشر)

إنّ القول بالتفصيل هو المتعيّن، وهو التفريق بين روايات الحريم والحرم والتربة الواردة في الروايات التي مقدار المسافة فيها أكثر من أربعة أميال كعشرة

(١) الدروس الشرعية: ج٢/ ص٢٥.

(٢) مستند الشيعة في أحكام الشريعة: ج٥/ص ٢٦٨.

(٣) كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام: ج٩/ ص٢٨٣.

(٤) المناهل: ص٦٧٣.

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق

أميال أو فرسخ أو خمسة فراسخ؛ حيث أنّها نصّت على مقادير معيّنة وليست ظاهرة بالمقدار الذي يؤخذ للاستشفاء، بل تحمل على ما يؤخذ للسجود أو للتبرّك أو حرمة الإهانة أو حرمة التنجيس أو وجوب التطهير إلى غيرها من الأحكام.

وبين الروايات التي حدّدت ما يستشفى به وهو الوارد في روايتين فيما سبق، وهي رواية الكناني (رأس ميل) ورواية الثماليّ (أربعة أميال) كحدّ أوسع وهو ما يعادل ٧.٦٨٠ متراً على الصحيح كما مرّ.

فالمتعيّن جواز الأكل للاستشفاء من طين القبر إلى ما هو أربعة أميال فأقلّ كما نصّت رواية الثماليّ (يستشفى)، وكلّما كان أقرب كان أفضل، والأفضل منه إلى ميل كما نصّت رواية الكنانيّ، والأفضل منه ما أخذ من طين القبر إلى سبعين ذراعاً، والأفضل منه ما أخذ من الصحن والرواق والضريح المطهّر إلى ما يصل إلى ٢٥ ذراعاً.

أمّا الروايات التي هي أكثر من أربعة أميال كروايات العشرة أميال أو الفرسخ من كلّ جانب أو الخمسة فراسخ من كلّ جانب فلم يرد بها عنوان الاستشفاء، بل عنوان الحريم فيمكن أن تحمل على السجود أو غيرها من خصائص التربة كما مرّ.

وهذا الجمع بنى عليه جملة من الأعلام إجمالاً، منهم أستاذ أساتذتنا السيّد السيستانيّ دام ظلّه الوارف.

ففي استفتاء رفع على موقع مكتبه:

السؤال: (هل أحكام التربة الحسينيّة تجري على الترب التي تباع

في الأسواق)؟

الجواب: القدر المتيقّن ممّا يستحبّ السجود عليه هو ما أخذ من القبر الشريف ولو من التراب المتجدّد عليه وكذا ما يؤخذ من أطرافه بحيث يلحق به عرفاً، وأمّا في حرمة التنجيس فالعبرة بما يصدق من الهتك، فالترب المأخوذة من الطين المأخوذ ولو من الأماكن البعيدة عن القبر المقدّس الذي يطلق عليها التربة الحسينيّة، وتحترم لذلك، فلا يجوز تنجيسها؛ لما في ذلك من الهتك.

إن قلت: إنّ الروايات التي حدّدت أكثرها ضعيفة السند فكيف تركن لها؟

قلت: إنّ قاعدة التسامح في أدلّة السنن ثابتة عندنا ويمكن التعويل عليها والحكم باعتبار سندها بالإضافة إلى الوثوق بصدورها؛ لما فيها من مضامين عالية فيجمع بينها وبين ما أيّده أكثر الأعلام من تفاوت الفضل في الاستشفاء.

نعم، الأحوط الاقتصار في مقام الاستشفاء بما يؤخذ دون السبعين ذراعاً؛ لأنّها الرواية الأكثر اشتهاراً وعملاً من الأصحاب كما أشار صاحب المسالك فيكون سندها ببركة الانجبار أتمّ من سند غيرها، وعليه فلا يتمّ ما ذكره المناهل من الإشكال على الروايات.

تتمّة: وضع التراب على القبر:

ومن المسائل التي تطرح هي مسألة ما لو أُتي بتراب بعيد عن المساحة التي حدّدت لتربة الحسين عليه السلام ووضعت على القبر الشريف، فهل يجري حكم التربة عليها؟

قال الشهيد الأوّل: (ولو جيء بتربة ثمّ وضعت على الضريح كان حسناً)[1].

وتبعه عليه بعض الأعلام كصاحب التنقيح الرائع[2] وصاحب المناهل على الظاهر، وهذا الكلام تامّ صناعيّاً لو صدق عليه أنّه طين القبر، أمّا مع عدم الصدق فيشكل عدّه من تربة الحسين عليه السلام التي يستشفى بها.

نعم، مع تعنونها بعنوان التربة الحسينيّة فلا يجوز هتكها كما أفتى جملة من الأعلام كالشهيد في الروضة: (ولو وجد تربة منسوبة إليه حكم باحترامها حملاً على المعهود).

نعم، شرط بعض الفقهاء أن تحلّ هذه التربة بالماء لأجل الاستشفاء بها.

والحمد لله ربّ العالمين.

(١) الدروس الشرعية: ج٢/ ص٢٥.

(٢) المصدر نفسه: ج٤/ ص٥٢.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. (الأبواب)= رجال الطوسي، الشيخ محمّد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيّومي، مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة – إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢. إقبال الأعمال (مضمار السبق في ميدان الصدق)، السيّد رضيّ الدين عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس (ت٦٦٤هـ)، تحقيق: جواد القيّومي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣. الأمالي، عليّ بن الطاهر أبو أحمد الحسين المعروف بالشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، تصحيح: سيّد محمد بدر الدين النعساني الحلبي، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدّسة – إيران، ١٤٠٣هـ ق.

٤. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، لمجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ مكارم الشيرازي، طباعة قم.

٥. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، العلّامة الشيخ محمد باقر المجلسي (ت١١١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٦. بحوث في علم الأصول السيد محمود الهاشمي، تقريرات بحث السيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس سرّه.

٧. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمّد حسن النجفيّ دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤٠٤ هجري، قم.

٨. الخصال، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي الصدوق (ت٣٨١هـ)، صحّحه وعلّق عليه: علي أكبر الغفاري، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدّسة - إيران، ١٤٠٣هـ.
٩. رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، طباعة مؤسسة آل البيت، قم، ١٤٨١ هجري.
١٠. سفينة البحار، الشيخ عباس القمي (ت١٣٥٩هـ)، تحقيق: مجمع البحوث الإسلامية، مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ.
١١. الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد، الشيخ محمد السند دام ظله، بقلم السيّد رياض الموسوي، ط ١، قم.
١٢. قاموس الرجال، الشيخ محمّد تقي التستري (ت١٤١٥هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدّسة - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٣. الكافي، الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران، ١٣٦٣ش.
١٤. كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام.
١٥. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ.
١٦. مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي (ت١٠٨٥هـ)، مرتضوي، الطبعة الثانية، ١٣٦٢ش.

١٧. المختصر النافع، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقّق الحلي (ت٦٧٦هـ)، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسّسة البعثة، طهران - إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
١٨. مرآة العقول، العلّامة الشيخ محمد باقر المجلسي (ت١١١١هـ)، قدّم له: العلم الحجّة السيّد مرتضى العسكري، إخراج ومقابلة وتصحيح: السيد هاشم الرّسولي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
١٩. المزار، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد (ت٤١٣هـ)، تحقيق: السيد محمد باقر الأبطحي، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٢٠. مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم، طبع مؤسسة دار التفسير، قم، ١٤١٦.
٢١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المولى أحمد النراقي، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٥ هجري.
٢٢. مصباح الأصول، السيّد محمّد سرور، تقريرات بحث السيّد الخوئي قدس سره.
٢٣. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، دفتر نشر الكتاب، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٢٤. المناهل، للسيد محمد المجاهد، مؤسّسة آل البيت، قم المشرفة الحجريّة.
٢٥. منهاج الصالحين، لجمع من الأعلام المعاصرين.
٢٦. الهداية الكبرى، حسين بن حمدان الخصيبي (ت٣٣٤)، مؤسّسة البلاغ

للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢٧. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة مهر، قم المقدّسة - إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٨. وسيلة النجاة، السيد أبو الحسن الأصفهاني (ت١٣٦٥هـ)، تعليق: السيد الخميني، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

فهرس المحتويات

حدود التربة الحسينيّة عند السيد المجاهد ٣

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ) ٥

حدود التربة الحسينيّة عند السيد المجاهد ١٥

المقدّمة ١٥

الأحكام المرتبطة بالتربة ١٧

عرض البحث..... ٢١

ماهيّة التربة وحدودها..... ٢١

المبحث الأوّل: رأي صاحب المناهل ٢٢

أدلّة القول الأوّل: أدلّة المانعين من التوسعة ٢٣

الدليل الأوّل..... ٢٣

الدليل الثانى: وهو ما جعل فيه مقدّمتين يحصل منهما نتيجة..... ٢٤

أدلّة القول الثاني: أدلّة القائلين بالتوسعة ٢٦

دفع الدليل الثاني لأصحاب القول الأوّل ٢٦

ردّ القول الثاني ٢٧

ردّ الدليل الثاني من القول الثاني..... ٢٧

رأي المناهل ٢٩
المبحث الثاني تفصيل الأقوال ٢٩
القول الثاني : التحديد بسبعين ذراعاً ٣١
القول الثالث : التحديد بسبعين باعاً ٣٣
القول الرابع: التحديد بميل ٣٤
تحقيق مختصر لبيان الميل والفرسخ والذراع ٣٤
القول الخامس: التحديد بأربعة أميال ٣٥
القول السادس: التحديد بعشرة أميال ٣٦
القول السابع: التحديد بفرسخ ٣٦
القول الثامن: التحديد بخمسة فراسخ ٣٧
القول التاسع: أنّها المفهوم العرفيّ..... ٣٧
المبحث الثالث تنقيح المقام : ٣٩
الصحيح في المقام: (القول العاشر)..... ٤٠
المصادر والمراجع ٤٥
فهرس المحتويات ٤٩

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق